العدالة الانتقالية ... واستئصال النظم الاستبدادية الإرهابية

المركز السوري سيرز - الباحث القانوني .... أحمد محمد الخالد

مقدمة:

ليست المرة الأولى أو الأخيرة التي تقوم بها الأمم المتحدة بتحريف أو تزوير مقصود وممنهج لصالح عصابة اسد ومافيا روسيا عن طريق **"غير بيدرسون"** مبعوث الأمم المتحدة الخاص إلى سورية في الإحاطة المقدمة إلى مجلس الأمن بتاريخ 16 كانون الأول 2020 فلقد سبق مصطلح العدالة التصالحية محاولة إلغاء جنيف1 لعام 2012 من خلال اقرار مجلس الامن القرار 2254 لعام 2015 وتطعيم المعارضة بمنصتي موسكو والقاهرة عن طريق جهد سلفه **"ستافان دي ميستورا"** وسلاله الأربعة في محاولة لضياع بعضها عن طريق ليلى أو الذئب.

وكذلك تشكيل اللجنة الدستورية بطريقة تجاوزوا فيها الشعب السوري، وبنسب لصالح عصابة اسد حيث تم مساواة الضحية بالجلاد.

عندما نتكلم عن سيادة القانون؛ أي الجميع تحت القانون ويكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات العامة والخاصة، بما في ذلك الدولة ذاتها، مسؤولين أمام قوانين صادرة علنا، وتطبق على الجميع بالتساوي ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل.

ووفقا للعدالة الانتقالية يجب محاكمة مجرمي الحرب والحكم عليهم بعقوبات شديدة لرد الحقوق للأفراد وتفكيك الانظمة التسلطية وإلا فنحن أمام عدالة تصالحية أي ظلم وإرهاب السلطة المحلية وبتعاون وطرف العين من قبل السلطات الإقليمية والدولية.

إن الوصول للعدالة تجاه النساء المعتقلات والذين تم الاعتداء عليهم من قبل المافيا الاسدية وتجاه الأطفال الذين قتل مستقبلهم أو تم فقدان أحد او كلا والديهما وكذلك تجاه الشباب الذين تسببت عصابة اسد في اعاقتهم البدنية الدائمة بالقصف العشوائي الممنهج والمقصود والمستمر لحوالي عقد من الإجرام لا يكون باتباع نهج مجزأ في إقامة سيادة القانون والعدالة الانتقالية حيث لن يثمر بنتائج مرضية في بلدي سورية الذي مزقته السلطة بحربها المستعرة والمتواصلة على الشعب السوري، فالعدالة الانتقالية تؤدى الي عملية التحول الديمقراطي من خلال محاكمة مجرمي الحرب والوصول للعدالة.

العدالة الانتقالية بين الضرورة والخيار:

العدالة: هي المساءلة والإنصاف في حماية الحقوق وإحقاقها ومنع التجاوزات والمعاقبة عليها، والعدالة تنطوي على احترام حقوق المتهمين ومصالح الضحايا ورفاه المجتمع بأسره.

إن بوابة العدالة الانتقالية في سورية هي هيئة الحكم الانتقالي كاملة الصلاحيات والتي لا وجود فيها لعصابة اسد وملحقاته ولابد من معاقبة مجرمي الحرب من السلطة القاتلة والطاردة والمحاصرة وسالبة الممتلكات والمعتقلة قاتلة الطفولة وغير ذلك يكون محاولة فاشلة لاغتيال العدالة فحتى تكون العدالة مجدية ومكتملة لابد من حل المؤسسات التي شاركت بالجرائم أو قامت بها لعدم تكرار الانتهاكات.

تعاريف للعدالة الانتقالية:

مجموعة من التدابير القضائية وغير القضائية الهادفة إلى تصحيح أخطاء الماضي من قمع وانتهاكات لحقوق الانسان.[1]

مجموعة من الطرق التي تسعى لتحقيق العدل وبناء دولة القانون في المجتمعات التي خرجت من صراعات وحروب أهلية وثورات والتي تمارس ضدها انتهاكات لحقوق الانسان وجرائم ضد الانسانية، ولا بد من المحاسبة على تلك الجرائم لمنع حدوثها في المستقبل.

عرفت الامم المتحدة العدالة الانتقالية بأنها كل العمليات والطرق التي يبذلها المجتمع بهدف تجاوز الماضي بهدف احقاق الحق وتحقيق العدالة وهذه الاليات تضمن الطرق القضائية وغير القضائية على حد سواء ولكن هناك تفاوت في مستوى المشاركة الدولية ومحاكمات الافراد والتعويضات وتقصى الحقائق والاصلاح الدستوري.

كما عرفها الأمين العام، في التقرير الذي قدمه إلى مجلس الأمن عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع، "كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق، بغية كفالة المساءلة وإقامة العدل وتحقيق المصالحة" [2]

[1] الامم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، موجز تنفيذي،2013، ص د
[2] الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، تنفيذ قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006 والمعنون "مجلس حقوق الإنسان"-حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية،2006، ص3 A/HRC/4/87

كما ان مذكرة الامين العام للأمم المتحدة اشارت الي ميثاق الامم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني والقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي للاجئين مرجعا اساسيا للعدالة الانتقالية.

اهداف العدالة الانتقالية:

ترمي العدالة الانتقالية أولا إلى عدم الإفلات من العقاب وترسيخ ثقافة المسؤولية الجنائية

فترسيخ ثقافة عدم الإفلات من العقاب يسهم تلقائيا في تعزيز الديمقراطية ودولة القانون.

حيث تشير العدالة الانتقالية إلى مجموعة التدابير القضائية وغير القضائية التي قامت بتطبيقها دول مختلفة من أجل معالجة ما ورثته من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وتتضمن هذه التدابير الملاحقات القضائية، ولجان الحقيقة، وبرامج جبر الضرر وأشكال متنوعة من إصلاح المؤسسات.[3]

يمكن تحقيق اهداف العدالة الانتقالية من خلال مجموعة من الادوات منها:

1. المحاسبة من خلال محاكمة مرتكبي الانتهاكات.
2. كشف الحقائق التي ادت إلى معاناة الضحايا من خلال إنشاء لجان لتقصي الحقائق.
3. وضع برامج لتعويض الضحايا ماديا ومعنويا على الأذى الذي لحق بهم.
4. إجراء إصلاحات مؤسسية وإطلاق حملات توعية منعا لتكرار الانتهاكات في المستقبل.[4]

نشأة العدالة التصالحية:

بدأ الاهتمام بفكرة العدالة التصالحية على المستوى الدولي لأول مرة وبصفة رسمية عام 1990

في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في هافانا تاريخ 27 اب وحتى 7 أيلول 1990.

العدالة التصالحية هو اعادة الحالة الى طبيعتها وبالتالي هي للحد من العقاب وليس لردع الغير أو المجرمين بالتالي هذا لا يحد من الجريمة فهي اللاعدالة والظلم في الحالة السورية فهنا نشأت

[3] المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ما هي العدالة الانتقالية؟،تاريخ المشاهدة:2020/12/22
https://www.ictj.org/ar/about/transitional-justice
[4] الامم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، موجز تنفيذي،2013، ص1

باتفاق بعض الفاعلين الدوليين بهدف هدم الغرض من سيادة القانون وعدم بلوغ الديمقراطية التي تعتبر العدالة بوابتها والتي انتفض الشعب السوري للمطالبة بها عن طريق الحرية والكرامة.

كما يجب وفق ما قررته الأمم المتحدة عدم استخدام العدالة التصالحية إلا بموافقة حرة وطوعية من جانب الضحية والجاني.[5]

ولقد ورد عند ذكر المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية أنه: ليس في هذه المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية ما يمس أي حقوق للجاني أو الضحية تكون مقررة في القانون الوطني أو القانون الدولي المنطبق. [6]

كما أنه عندما تكون العمليات التصالحية غير ملائمة أو غير ممكنة، ينبغي أن تحال القضية الى سلطات العدالة الجنائية وأن يبت دون إبطاء في كيفية التصرف. وفي تلك الحالات ينبغي أن يسعى مسؤولو العدالة الجنائية الى تشجيع الجاني على تحمل المسؤولية تجاه الضحية والمجتمعات المحلية المتضررة، وأن يدعموا اعادة اندماج الضحية والجاني في المجتمع.[7]

كما تمت الإشارة إلى أن العدالة التصالحية تكون أغلب الأحيان في الجرائم قليلة الخطورة أو عندما يكون الجناة في سن الحدث وبالتالي فهي قد تكون ممكنة في مجال قضاء الاحداث أي في القضايا ذات الصلة بالجناة صغار السن والجرائم الأقل خطورة.[8]

تكون العدالة التصالحية ممكنة بتقديري في سورية بعد معاقبة عصابة اسد ومنع الافلات من العقاب ومن ثم تتكفل الجهات الثورية الوطنية بعدم وقوع ظلم من الضحايا على باقي افراد المجتمع وبالتالي سيادة القانون والسلام والتنمية المستدامة ومشاركة الجميع بسورية المستقبل وبالتالي التعافي من الماضي والعمل لمستقبل لا تتكرر فيه هذه الانتهاكات.

الافلات من العقاب:

يؤكد مجلس حقوق الإنسان بأن الافلات من العقاب على الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الانسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني يشجع على تكرارها ويشكل عائقا رئيسيا

[5] الامم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة الحادية عشرة،2002، ص5.
E/CN.15/2002/L.2/Rev.1
[6] الامم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة الحادية عشرة،2002، ص8
E/CN.15/2002/L.2/Rev.1
[7] نفس المرجع، ص6
[8] الامم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة الحادية عشرة ،2002، ص3
وللمزيد راجع:
E/CN.15/2002/L.1/Add.4

أمام تحقيق السلام الدائم على المستوى الوطني وكذلك أمام تعزيز التعاون فيما بين الشعوب وتعزيز السلم والأمن الدوليين:

.....

4-يدين الافلات من العقاب على الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الانسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.[9]

كما ورد في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة:

.....

31-تعتبر مكافحة الافلات من العقاب مكون اساسي لعملية العدالة الانتقالية.[10]

كما تم التأكيد أكثر من مرة في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة على:

.....

4-الالتزام الواضح بمكافحة الإفلات من العقاب.

5- مقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي بقصد إنهاء الافلات من العقاب.[11]

ولقد ورد في قرار مجلس الأمن تحت عنوان سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع:

رفض أي إقرار لمنح عفو عن أعمال الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بما فيها تلك التي تتصل بالجرائم الدولية التي ترتكب على أساس الانتماء العرقي أو نوع الجنس أو القائمة على الجنس، وكفالة ألا يؤدي أي عفو منح في السابق إلى إبطال المحاكمة أمام أي محكمة تشكلها الأمم المتحدة أو أي محكمة تؤازرها الأمم المتحدة[12]

[9] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الدورة الثانية والأربعون،2019، ص5.
A/HRC/42/L.20
[10] الأمم المتحدة،الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الدورة التاسعة والثلاثون،2018،ص7.
A/HRC/39/53
[11] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الدورة الحادية والعشرون،2012، ص4-5.
A/HRC/21/L.24
[12] الأمم المتحدة، مجلس الأمن، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع،2004، ص28
S/2004/616

فعدم القدرة على ردع انتهاكات حقوق الانسان يؤثر على الضحايا المباشرين بل وان تداعياته تمتد أيضا الى التأثير على العملية الديموقراطية وارساء سيادة القانون وحماية حقوق الانسان، فعندما يتفرج المجتمع الدولي والجسم المسؤول عن السلم والأمن الدوليين فهو بذلك شريك في الجريمة.

وتؤدي المحاكمات الجنائية دورا هاما في السياقات الانتقالية فهي تعبر عن الرفض العام للسلوك الإجرامي ويمكنها أن تتيح وسيلة مباشرة لمساءلة مرتكبي الجرائم وتكفل توفير قدر من العدالة للضحايا بمنحهم فرصة مشاهدة معاقبة الجناة عن جرائمهم.

ولقد شدد مجلس الأمن على مسؤولية جميع الدول عن وضع نهاية للإفلات من العقاب ومقاضاة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بما في ذلك تلك المتعلقة بما تتعرض له النساء والفتيات من العنف...[13]

إن المعاقبة على الانتهاكات الخطيرة والجسيمة لم تقتصر على المحاكم القائمة في البلدان التي وقعت فيها الانتهاكات أو على المحاكم الدولية فحسب فبإمكان المحاكم الوطنية لدول ثالثة، بموجب مبدأ العالمية، وهو عنصر من عناصر القانون الدولي الذي يقضي بأن بعض الجرائم تبلغ درجة من الخطورة تجعل لدى جميع البلدان اهتماما بمحاكمتها.

ولقد أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول 2016 الآلية الدولية للمساعدة على التحقيق في الجرائم الأشد خطورة بمقتضى القانون الدولي التي ارتكبت في سورية منذ آذار 2011، تمهيداً لمقاضاة الجناة في المستقبل.

ويجب على مجلس الأمن منع الإفلات من العقاب وإحالة بشار الكيماوي وعصابته إلى المحكمة الجنائية الدولية التي تقاضي مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وعدم تسييس القضية السورية لضمان عدم تكرار الانتهاكات في العالم من قبل الأنظمة الارهابية.

وعلى جميع الدول أن تلتزم تجاه نظام العدالة الدولية من خلال التعاون بشكل كامل مع المحكمة الجنائية الدولية وعلى المنظمات الحكومية الدولية، وخاصة الأمم المتحدة أو غيرها من الهيئات الإقليمية، التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وتنفيذ الولاية القضائية الدولية.

يهيب مجلس الأمن بالدول الأعضاء الامتثال لالتزاماتها في هذا الصدد بوضع نهاية للإفلات من العقاب والتحقيق بصورة وافية مع المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب أو أعمال إبادة

[13] الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار 1325، عام2000، ص4

جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو غير ذلك من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، ويلاحظ كذلك أن مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم التي تحظى بالاهتمام الدولي التي ترتكب ضد النساء والفتيات ما فتئت تتعزز من خلال عمل المحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم المخصصة والمختلطة، والدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية.[14]

ويلاحظ مجلس الأمن أن مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم التي تحظى بالاهتمام الدولي التي ترتكب ضد النساء والفتيات ما فتئت تتعزز من خلال عمل المحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم المخصصة والمختلطة، والدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية؛ ويؤكد من جديد عزمه على مواصلة مكافحة الإفلات من العقاب بقوة ودعم المساءلة بالوسائل المناسبة.[15]

ولابد من الإشارة للاختلاف بين المساءلة وعدم الافلات من العقاب وذلك لان المساءلة لا تنتهي بالعقاب الجنائي بالضرورة بينما منع الافلات من العقاب ينص على العقوبة الجنائية أكثر من غيرها.

الخاتمة:

حوالي ستة عقود من الزمن في عهدي عصابة اسد الاب والابن كانت عبارة عن إجرام مستدام بحق الشعب السوري وبحق سورية كجغرافيا وتاريخ وحضارة واليوم يحاول المجتمع الدولي إعادة تأهيل عصابة اسد من خلال ما يسمى اللجنة الدستورية وغيرها.

إن هيئة الحكم الانتقالي كاملة الصلاحيات في حال تم تشكيلها كم تم تشكيل اللجنة الدستورية فهذا بداية العدالة التصالحية وهي بمثابة تبييض سياسي لمجرمي الحرب من بشار الكيماوي وعصابته.

إن العدالة الانتقالية ليست هدف بذاتها إنما لمنع وقوع الانتهاكات مرة أخرى وذلك لا يكون الا بإنصاف الضحايا ومعاقبة المجرمين.

ويجب إقامة النصب التذكارية بالأماكن العامة والتي تتعلق بأحداث الثورة السورية كاعتراف بالأحداث وبالمتضررين وبأبطال الثورة من قبل الأجيال القادمة وللتأمل أو الحداد أو للفخر أي لتحريك المشاعر ولحفظ هذا التاريخ البطولي لشعب الحرية الذي كافح على مدار عقد من الزمن.

[14] الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار 2122، عام2013، ص7.
[15] الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار 2106،عام2013،ص3-4.

كما يجب القيام بتغيير جذري في المنظومات المسؤولة عن تلك الانتهاكات أثناء الحرب ولابد من إبعاد الجيش عن الحياة السياسية وقصر عمله على حماية أمن وسلامة الافراد والمنشآت العامة وحماية البلاد من أي عدوان خارجي بعد إحالة مجرمي الحرب لمحاكم وطنية ثورية ويجب أن تتم المحاكمات في أسرع وقت ممكن وألا يتم تأجيلها والمماطلة في تنفيذها والحكم على الافراد والقادة.

وألا يكون هناك ملاذ آمن، بحيث لا يتمكن مرتكبو الجرائم من الاختفاء أو اللجوء لدول أخرى.

ويجب على الدول مقاضاة أو تسليم أي متهم بارتكاب جرائم جسيمة بمقتضى القانون الدولي.

حيث أن للمحاكمات اهمية من الناحية الجزائية فهي تقوم بفرض عقاب وتصحيح الاوضاع، ومن ناحية اخرى فهي تمنع عدم ظهور اي محاولة لانتهاك حقوق الانسان في المستقبل فالإفلات من العقاب هو نقيض سيادة القانون.

المراجع:

1. المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ما هي العدالة الانتقالية؟ تاريخ المشاهدة: 2020/12/22.
2. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الدورة الثانية والأربعون،2019.
3. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الدورة التاسعة والثلاثون،2018.
4. الامم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، موجز تنفيذي،2013.
5. الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار 2106، عام2013.
6. الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار 2122، عام2013.
7. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الدورة الحادية والعشرون،2012.
8. الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، تنفيذ قرار الجمعية العامة 251/60 - "مجلس حقوق الإنسان "حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية-،2006.
9. الأمم المتحدة، مجلس الأمن، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع،2004.
10. الامم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة الحادية عشرة،2002.
11. الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار 1325، عام2000.

المحتويات

هل العدالة الانتقالية تساعد في استئصال النظم الاستبدادية الإرهابية؟..... 1
مقدمة:..... 1
العدالة الانتقالية بين الضرورة والخيار:..... 2
تعاريف للعدالة الانتقالية:..... 2
اهداف العدالة الانتقالية:..... 3
نشأة العدالة التصالحية:..... 3
الافلات من العقاب:..... 4
الخاتمة:..... 7
المراجع:..... 8